

313134 - أعطى الزكاة للغارم ولم يعلمه أنها زكاة فجاء بعد مدة ورد المال

السؤال

أخرجت زكاة مالى العام الماضى ، وأعطيت جزءا منها لأخي ؛ لأنه كان عليه دين وحل وقت سداذه ، ولم يكن معه مال للسداد ، وطبعاً هو لا يعلم أن المال الذى أعطيته هو مال زكاة ، والآن وبعد مرور عام تقريباً جاءه مال ، ورد إلى نصف المبلغ الذى أعطيته العام الماضى ، والسؤال : هل بذلك تكون زكاتي كاملة أم منقوصة ؟ وماذا علي أن أفعل بالمبلغ الذى رده إلى ، هل أخرج له للمحتاجين أم أردته إليه مرة أخرى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من مصارف الزكاة : الغارم ، وهو من استدان لمصلحة نفسه ، ولم يجد وفاء لدينه ، أو غرمه للإصلاح بين الناس.

قال في "دليل الطالب"، ص87: "الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه وأعسر" انتهى.

فإذا كان أخوك غارماً مستحقاً للزكاة ، فقد أخذ المال بحقه ، وقد وقعت الزكاة موقعها .

وقد أحسنت بعدم إخباره أن المال من الزكاة .

قال النووي رحمه الله: " إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق، ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلاً: أجزأه ، ووقع زكاة. هذا هو المذهب الصحيح المشهور " انتهى من "المجموع" (6/ 233).

وقال ابن قدامة رحمه الله: " وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة. أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟ " انتهى من "المغني" (2/ 482).

وإذا رد إليك المال: فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، فإن ألح وأصر على رده:

ـ فلك أن تستعمل التورية، كأن تقول: إن هذا المال أخرجته لله عن طيب نفسٍ مني ولن أسترده.

ـ أو أن تأخذه منه، ثم تعيده إليه بطريق غير مباشر، إما بصورة هدية أو وضعها في بيته أو سداد مستحقات عليه ونحو ذلك.

–فإن أعيذك السبل والحيل: فلك أن تخبره أن هذا المال زكاةٌ لا تُرد، ولا يلزمك أن تبين له أنها زكاة منك، فلا حرج لو فهم أنها زكاة من شخص ما.

–فإن أبى قبول المال بعد علمه بأنه زكاة: فادفع ما رده إليك لغيره من الفقراء والمحتاجين ، على ما هو معلوم من مصارف الزكاة الواجبة ، وتكون أديت ما عليك من زكاة مالك.

والله أعلم.